



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق // السنة الثانية ماستر قانون اداري – الافواج 08/07/06/05

الاجابة النموذجية الخاصة بامتحان الاعمال الموجهة في مقياس قانون الميزانية والمحاسبة العمومية

السؤال الاول: من خصائص الميزانية انها وثيقة دورية، اشرح ذلك؟.

يتم اعداد الميزانية باعتبارها عمل قائم على التنبؤ والتقدير لفترة مستقبلية محددة غالبا بسنة مدنية ويصطلح عليها بالسنة المالية، وتفيد هذه الخاصية بتقريب عملية اعداد الميزانية الى الصحة والصواب هذا من جهة ومن جهة اخرى تكريس عملية الرقابة وتمكين البرلمان وهيئات الرقابة من مراقبة استعمال الاموال العمومية بصفة دورية ومستمرة.

السؤال الثاني: يعتبر مبدأ الشفافية من ضمن المبادئ المستحدثة في مجال التسيير العمومي ، وقد كرسه ايضا القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية ، اشرح مضمون هذا المبدأ، وكيف طبقه المشرع الجزائري؟ .

يقصد بمبدأ الشفافية هو اتاحة المعلومات والبيانات المتعلقة باعداد ميزانية الدولة للاطلاع العام واعلام الجمهور بالوضعية المالية للدولة وعرض مضمون الميزانية بشكل واضح ومقروء وتقديم البيانات والارقام بشكل صريح وصادق لتسهيل عملية الرقابة وكذا معرفة الوضعية المالية للدولة وتوجهات التنمية وتقييم عمل الحكومة في مجال تسيير الاموال العمومية.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال نص المادة 72 من ق ع 15/18 المتعلق بقوانين المالية والذي اشار الى ضرورة اعلام البرلمان بتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية، وكذا المادة 73 المتعلقة ببنية وهيكل مشروع قانون المالية للسنة والذي يترجم هيكل الميزانية ، وكذا المادة 75 التي نصت على التقارير والملاحق التي ترفق بمشروع قانون المالية للسنة.

السؤال الثالث: تحدث عن الاجال المتعلقة بتقديم مشروع قانون المالية للسنة امام البرلمان، وماهي الاجال الممنوحة لهذا الاخير للمصادقة عليه.

وفقا لنص المادة 71 من ق ع 15/18 يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 07 اكتوبر كاقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، ويصادق عليه البرلمان في اجل لايتجاوز 75 يوما من تاريخ ايداعه طبقا لنص المادة 44 من ق ع 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذا نص المادة 146 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

بالتوفيق . استاذ المقياس: بوضياف الخير

